إدارة أموال المدين في حالة التسوية القضائية

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد تسلم أموال المدين تحت إشراف القاضي المنتدب بالمحافظة على هذه الأموال والقيام بأعمال الإدارة العادية وهذا لغاية نهاية التفليسة وذلك حسب الأحوال التي تختلف في ظل شهر الإفلاس عنها في التسوية القضائية.

أولا: الأعمال التحفظية

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجميع الإجراءات لحفظ حقوق المدين في التسوية القضائية أو الإفلاس حسب المادة 255 فقرة 1 من القانون التجاري ، ومن بين هذه الأعمال، تسجيل رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوق المدين قبل مدينه، وتوقيع الحجوز التحفظية على مديني المفلس أو المدين المقبول في التسوية القضائية، ويجري القيد باسم جماعة الدائنين والقيام بتحرير احتجاج عدم الدفع في حالة عدم الوفاء بالأو ارق التجارية .

تجدر الإشارة إلى أن المدين المقبول في التسوية القضائية له القيام بكافة الإجراءات التحفظية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وهذا طبقا للمادة 273 من القانون التجاري الجزائري وعند رفض المدين القيام بهذه الإجراءت، فللوكيل مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب إلا أن المدين في الإفلاس والذي تغل يده مطلقا عن إدارة أمواله له القيام بجميع أعماله الاحتياطية لصيانة حقوقه، والأعمال التحفظية تعتبر من صميم الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه حسب المادة 244من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا :تحصيل الديون

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي تحصيل الديون التي للمدين على الغير إذا حل أجلها وكذا الأوراق التجارية بإذن من القاضي المنتدب، ويكون الوفاء للوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس إذ يعد باطلا وغير صحيح إذا تم الوفاء للمفلس أما في حالة التسوية القضائية فإن المدين هو من يقوم بإجراءات تحصيل الأوراق التجارية والديون التي حل أجلها بنفسه وفي حالة رفضه القيام بذلك يتدخل الوكيل المتصرف القضائي لمباشرتها بإذن من القاضي المنتدب حسب المادة 274 فقرة 1 من القانون التجاري.

ثالثا: التصرف بالبيع

يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع منقولات المدين بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وذلك عندما تكون السلع أو الأشياء معرضة للتلف السريع أو لانخفاض قيمتها الوشيك أو أن حفظها يكلف ثمنا باهظا حسب المادة 268من القانون التجاري وبالنسبة للبضائع الأخرى المنقولة، فلا يتم بيعها إلا بعد سماع المدين أو استدعائه من قبل القاضي المنتدب برسالة مسحلة والإذن له بذلك حسب ما جاء في المادة 269 من القانون التجاري ، أما في حالة التسوية القضائية فللمدين التصرف بالبيع في المنقولات بمعونة الوكيل المتصرف القضائي إلا قام هذا الأخير بالبيع وحده بإذن من القاضي المنتدب . أما فيما يخص بيع العقارات فلم يخصها المشرع بمقتضيات خاصة كما لم يوضح مدى إمكانية بيع العقار خلال المرحلة التمهيدية ونرى عدم الاتجاه لذلك قبل تبين مصير التفليسة، إلا إذا كان ذلك ضروريا لتسيير التفليسة واستغلال المحل التجاري .

كما نصت المدة 351 من القانون التجاري على أن الوكيل المتصرف القضائي يقوم بإذن من القاضي المنتدب بملاحقة البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الحكم وشهرين للدائنين المرتمنين عقاريا أو ذوي امتياز لملاحقة العقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم وإلاكان للوكيل المتصرف القضائي البيع خلال شهر، وإذن المحكمة بناءا على طلب أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي بالتعاقد حزافيا لبيع الأصول المنقولة أو العقارية.

رابعا :الاستمرار في استغلال المحل التجاري:

طبقا للمادة 277 من القانون التجاري فإن للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبإذن من القاضي المنتدب في حالة التسوية القضائية متابعة استغلال مؤسسته التجارية، أما في حالة الإفلاس فإن الوكيل المتصرف القضائي يقوم باستغلال المحل التجاري وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب بإثبات المصلحة العامة في استغلال المحل حيث تعتبر الإرباح الناتجة حقا لجماعة الدائنين.

كما منعت المادة 278 من القانون التجاري المؤجر من مباشرة إجراءات إخلاء المحل الذي يكون المدين مستأجره أو التنفيذ على الأموال المنقولة الموجودة بالمكان المؤجر وذلك مدة 3 أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية دون إخلال بالإجراءات التحفظية أو بالحقوق المكتسبة للمؤجر قبل الحكم.

خامسا: في التحكيم والتصالح والدعاوي القضائية

أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة مسحلة إجراء التحكيم أو التصالح في جميع المنازعات التي تخص جماعة الدائنين، على أنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته احتصاص المحكمة في الدرجة الأحيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق عليه.

يمكن للمفلس الاعتراض على التصديق حسب ما نصت عليه المادة 2/270 من القانون التجاري، أما في حالة التسوية القضائية فللمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب القيام بالتحكيم والمصالحة بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق احتصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، كما لابد من التصديق على شرط التحكيم أو المصالحة من

طرف المحكمة أين يكون لكل دائن الحق في التدخل وهذا ما نصت عليه المادتين 275 و 276من القانون التجاري ، ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته المالية على أنه يجوز لهذا الأخير التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي وفق ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري.

سادسا: إيداع النقود

بالرجوع للمادة 271 من القانون التجاري فإنه على الوكيل المتصرف القضائي إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيل الديون فورا في الخزينة العامة مع تقديمه للقاضي المنتدب وفي ظرف 15 يوما من التحصيل ما يثبت حصول الإيداع فعلا، على أن كل معارضة على الأموال المودعة تعد باطلة حسب المادة 272من القانون التجاري